

الحديث الثامن والثلاثون: البيئات والدعاوى

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ١ .

الدَّعَاوَى جَمْعُ دَعْوَى وَهِيَ اسْمُ مُصَدِّرٍ مِنْ ادَّعَى شَيْئًا إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا .

(الْبَيِّنَاتُ) جَمْعُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ سُمِّيَتْ الْحُجَّةُ بَيِّنَةً لِوُضُوحِ الْحَقِّ وَظُهُورِهِ بِهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ جِبَّانَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ .

وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدَّعِيهِ لِجَرْدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصَدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ ٢ .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخَلَفُهَا ٣ .

١ قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِعْلَامِ ٢٢٢/٥ " هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع ، ولا يضرُّ كونه روي موقوفاً ، فإن الراوي قد ينشط فيرفع " . وينظر : الفتح المبين ص : ٥٣٨ .

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ : " هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد القضاء ، عليها يدور غالب الأحكام " . ينظر : تيسير العلام ص : ٨١٩ .

وقال العلامة فيصل آل مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِلَاصَةِ الْكَلَامِ ص : ٢٨١ " هذا الحديث أصلٌ في فصل الخصومات بين الناس " .

٢ الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتِّبَ عليه ، وإن غلب على الظنُّ صدق المدَّعي ، و يدلُّ على أن اليمينَ على المدَّعي عليه مطلقاً . ينظر : إحكام الأحكام ص : ٦٩٠ .

٣ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ص : ٥٤٥ : " أجمع أهل العلم على أن البيئَةَ على المدعي ، واليمينَ على المدعى عليه ، قال : ومعنى قوله : (( البيئَةُ على المدَّعي )) يعني : يستحقُّ بها

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي أَنْ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ فَكُلَّفَ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ فَيَقْوَى بِهَا ضَعْفُ الْمُدَّعِي ؛ وَجَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِرَاقُ ذَاتِهِ فَكَتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ ٤ .

#### الحديث التاسع والثلاثون : حقوق المسلم

---

ما ادَّعى ، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (( الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ )) أَي : يَبْرَأُ بِهَا ، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، يُؤْخَذُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ " .

٤ وهي حجة ضعيفة لأنَّ الحالفَ يجلب لنفسه النفعَ ، ويدفع الضررَ ، فكان ذلك في غاية الحكمة ، والمدَّعي من إذا سَكَتَ تَرَكَ وَسَكَوَتَهُ ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ لَا يَجْلِي إِذَا سَكَتَ . ينظر : خلاصة الكلام ص: ٢٨١ . وينظر : الفتح المبين ص:

\*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ نَحْسٌ أَسْقَطَ مِمَّا عَدَّهُ هُنَا " وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ " .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ حُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٥ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ مَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إِذَا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَيْنِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ " .

فَالأُولَى " مِنْ السَّتِّ : السَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِ لِقَوْلِهِ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ .

وَالأَمْرُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا الْأَمْرُ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّحَابِّ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ } .

قَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ ، إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ : وَيَا لَهَا مِنْ كَلِمَاتٍ مَا أَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ ٧ .

٥ قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّنْوِيرِ ٣٦٥/٥ : " واعلم: أنه ذكر في هذا ستة حقوق ومفهوم عدده غير مراد فإن له حقوقاً غيرها، منها ما رواه أبو القاسم الأصفهاني في " الترغيب والترهيب " بسنده إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً كما في روض الأفكار: " للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء والعفو، يغفر زلته، ويرحم غبرته، ويستر عورته، ويقبل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مريضه، ويشهد ميتته، ويحجب دعوتة، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته ويسمع مسألتة، ويطيب كلامه، ويبر إنعامه ويصدق إقسامه، وينصره ظالماً أو مظلوماً، ويواليه ولا يعاديه، ويجب له من الخير ما يجب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لها " انتهى ولم يفِ ثلاثين كما في صدره " . وسبقه إلى هذا المعنى المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ بِتَرْبِيَةِ إِرْشَادِ الْبَصِيرِ ١٩١٦/٣ . وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، كَمَا فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ ٦١/٧ .

٦ فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ وَأَدَابِهِ يَنْظُرُ : الْإِعْلَامُ بِبَعْضِ أَحْكَامِ السَّلَامِ ، د.عَبْدُ السَّلَامِ بَرَجِسُ ، دَارُ الْمَنْهَاجِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط/١

، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّ أَنْتُمْ فِي حِفْظِ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ اللَّهُ مَعَكَ وَاللَّهُ يَصْحَبُكَ ، وَقِيلَ السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ أَيُّ سَلَامَةٍ اللَّهُ مُلَازِمَةٌ لَكَ .

وَأَقْلُ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا يَتَنَاوَلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَكْمَلُ مِنْهُ أَنْ يَزِيدَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ<sup>٨</sup> وَيُجْزِيهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، وَسَلَامٌ عَلَيْكَ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّنْكِيرِ .

فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ عَيْنًا وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً فَالرَّدُّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّهِمْ لِحَدِيثِ { يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ } وَهَذَا هُوَ سُنَّةُ الْكِفَايَةِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّدِّ عَلَى الْفُورِ ، وَعَلَى الْغَائِبِ فِي وَرَقَةٍ أَوْ رَسُولٍ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّمِيِّ حَقٌّ فِي رَدِّ السَّلَامِ .

وَقَوْلُهُ " إِذَا لَقَيْتَهُ " يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا فَارَقَهُ لِكِنَّةِ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ { إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ ، وَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ } .

---

<sup>٧</sup> قال العلامة محمد الحضر الجكني الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٩٤/٢ - ٩٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م " وإنما كان من جمع الثلاث مستكملًا للإيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا انصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقًا واجبًا عليه إلا آداه ، ولم يترك شيئًا مما نهاه عنه إلا اجتنابه ، وهذا يجمع أركان الإيمان ، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التألف والتحابب ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم ، لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقًا ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة أو مندوبة ، أو على الضيف والزائر ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله ، والزهد في الدنيا ، وقصر الأمل ، وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يُقَوِّي أن يكون هذا الحديث مرفوعًا ، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم " .

<sup>٨</sup> قال الباجي رحمه الله في المستقى ٢٨٠/٧ : " قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأَهُ وَمَنْ اسْتَوْعَبَهَا فَقَدْ بَلَغَ الْعَايَةَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : أَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ يُرِيدُ أَنْ لَا يَزَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَيَّرَ اللَّفْظُ وَهَذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِإِبْتِدَاءِ السَّلَامِ أَوْ رَدِّهِ وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلَا عَايَةَ لَهُ إِلَّا الْمُعْتَادُ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " .

فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْهُمْ إِذَا لَقِيْتَهُ ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِلَقِيْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَطَّلُ بَيْنَهُمَا الْإِفْتِرَاقُ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ { وَإِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ } .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمَّاشُونَ فَإِذَا لَقِيْتَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا التَّقَوَّا مِنْ وَرَائِهَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَالثَّانِيَةُ " وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ " ظَاهِرُهُ عُمُومٌ أَحَقِّيَّةُ الْإِجَابَةِ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ يَدْعُوهُ لَهَا وَخَصَّهَا الْعُلَمَاءُ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا فِي دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ وَفِيهَا عَدَاهَا مَنْدُوبَةٌ لِثَبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يُجِبْ فِي الْأَوْلَى دُونَ الثَّانِيَةِ .

" وَالثَّلَاثَةُ " قَوْلُهُ " وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ " أَيُّ طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ .

" فَانصَحْهُ " <sup>٩</sup> دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَصِيحَةٍ مَنْ يَسْتَنْصِحُ وَعَدَمِ الْغِيْثِ لَهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَصِيحَتُهُ إِلَّا عِنْدَ طَلَبِهَا ، وَالنُّصْحُ بِغَيْرِ طَلَبٍ مَنْدُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ .

" الرَّابِعَةُ " قَوْلُهُ { وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّئْتُهُ } بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ تَعَلَّبُ : يُقَالُ سَمَّتَ الْعَاطِسَ وَسَمَّئْتُهُ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِالْهُدَى وَحُسْنِ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمِ قَالَ : وَالْأَصْلُ فِيهِ السَّيْنُ الْمُهْمَلَةُ فَقُلِبَتْ شَيْنًا مُعْجَمَةً .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ لِلْعَاطِسِ الْحَامِدِ .

وَأَمَّا الْحَمْدُ عَلَى الْعَطَاسِ فَمَا فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ .

وَقَدْ جَاءَ كَيْفِيَّةُ الْحَمْدِ وَكَيْفِيَّةُ التَّسْمِيَةِ وَكَيْفِيَّةُ جَوَابِ الْعَاطِسِ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ } .

<sup>٩</sup> النصح تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه وهو من قولهم: نصحت له الود، أخلصته، وناصح العسل خالصه.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولَ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ } أَيْ شَأْنِكُمْ وَإِلَى هَذَا الْجَوَابِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ أَيُّ اللَّفْظَيْنِ وَقِيلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ١٠ .

وَإِلَى وَجُوبِ التَّشْمِيَةِ لِمَنْ ذَكَرَ ذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ سَامِعٍ ١١ .

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهُ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ } ، وَكَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ السُّنَنِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَسَمِعَ عَاطِسًا عَلَى الشَّطِّ فَاشْتَرَى قَارِبًا بِدَرَاهِمٍ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْعَاطِسِ فَشَمَّتَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَكُونُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ ، فَلَمَّا رَقَدُوا سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ إِنَّ أَبَا دَاوُدَ اشْتَرَى الْجَنَّةَ مِنَ اللَّهِ بِدَرَاهِمٍ انْتَهَى

١٠ قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ ٨ / ٥٤٣ - ٥٤٤ : " ثم اختلف العلماء في كيفية الحمد والرد ، واختلفت في ذلك الآثار ، فقيل : يقول : الحمد لله ، وقيل : الحمد لله رب العالمين ، وقيل : الحمد لله على كل حال . وخيره الطبري فيما شاء من ذلك . ولا خلاف أنه مأمور بالحمد ، وأما المشمت فيقول : يرحمك الله . وقيل : يقول : الحمد لله ، يرحمك الله . وقيل : يرحمنا الله وإياكم .

واختلفوا أيضا في ردِّ العاطس على المشمت ، فقيل : يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . وقيل : يقول : يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم . وقال مالك والشافعي : إن شاء قال : يغفر الله لنا ولكم ، أو يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . وينظر : شرح صحيح مسلم ١٨ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

١١ قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ٧ : " قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٧/٢) بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه وظاهر الحديث المبدوء به ( يعني حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) يكره الثأوب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته الحديث ( إنَّ التشميتَ فرضٌ عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولا يجوز تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولي العلماء واختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له انتهى قلت : الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم ."

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ طَلَبَ الدَّعْوَةَ كَمَا قَالَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ لِيَحْمَدَ فَيُسَمِّتَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ النُّصْحِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .

وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلْيَخْفِضْ بِهَا صَوْتَهُ } .

وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَحِمَكَ اللَّهُ } وَفِيهِ ضَعْفٌ .

وَيُشْرَعُ أَنْ يُسَمِّتَهُ ثَلَاثًا إِذَا كَرَّرَ الْعُطَاسَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَمِّتَهُ جَلِيسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ وَلَا يُسَمِّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ } .

قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَاطِسِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِمَا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمَةِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنِعْمَةِ الْعُطَاسِ ، ثُمَّ شَرَعَ لَهُ الْحَمْدَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ سَمَّتَهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ مِنْهُ لَهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْحَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحَدَتْ أَدْوَاءَ عَسِرَةٍ شَرَعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى هَيْبَتِهَا وَالتَّامِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَّلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا .

وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُسَمِّتُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ كَمَا عَرَفَتْ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ { كَانَ الْيَهُودُ يَتَّعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ } فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَكِنْ إِذَا حَمِدُوا .

(الخامسة) : قوله { إِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ } فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ ، وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِوُجُوبِهَا<sup>١٢</sup> قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : يَعْنِي عَلَى الْأَعْيَانِ .

وَإِذَا كَانَ حَقًّا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الْقَرِيبُ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَرَضٍ ، وَقَدْ أُسْتُنِي مِنْهُ الرَّمْدُ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ { زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعِ بَعْضِي } وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ .

وَوَضَّحَ الْعِبَارَةَ وَلَوْ فِي أَوَّلِ الْمَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ } وَفِيهِ رَأْيٌ مَثْرُوكٌ .

وَمَفْهُومُهُ كَمَا عَرَفْتَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَادُ الذَّمِّيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ خَادِمَهُ الذَّمِّيَّ وَأَسْلَمَ بِبِرْكَةِ عِيَادَتِهِ وَكَذَلِكَ زَارَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ } .

(السادسة) قوله " وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ " دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَشْيِيعِ جِنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَعْرُوفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفًا<sup>١٣</sup> .

#### الحديث الأربعون : علامات المنافق

١٢ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ١٤٠/١٠ " قَوْلُهُ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - : (بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) كَذَا جَزَمَ بِالْوُجُوبِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ بِالْعِيَادَةِ " وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجَنَائِزِ " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ " فَذَكَرَ مِنْهَا عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " حَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ " فَذَكَرَهَا مِنْهَا ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ كِطْعَامِ الْجَائِعِ وَفَكِّ الْأَسِيرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ لِلْحَثِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالْأُلْفَةِ ، وَجَزَمَ الدَّوُدِيُّ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : هِيَ فَرَضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : هِيَ فِي الْأَصْلِ نَدْبٌ ، وَقَدْ تَصَلَّ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ . وَعَنْ الطَّبْرِيِّ : تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ ، وَتُسَنُّ فِي مَنْ يُرَاعَى حَالُهُ ، وَتُبَاحُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ... وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، يَعْنِي عَلَى الْأَعْيَانِ . " وَيَنْظُرُ : شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ ٣٧٥/٩ .

١٣ قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ ٤٠/٧ : " لَا خِلَافَ أَنْ الْقِيَامَ بِذَلِكَ عَلَى الْجُمْلَةِ فَرَضٌ ، لَكِنَّهُ فِي الْجِنَازَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْحَضْرَةِ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا مِنْ يَتَّقَى عَلَيْهِمْ " .



\*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ١٥ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : { وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ١٦ } .

الْمُنَافِقُ مَنْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ ١٧ .

١٤ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ١/١٢١ ، وَعَنْهُ : مَلَا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَرْقَاةِ ١/٢٢١ ، وَالْمُبَارَكْفُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٤٢٦ : " الْآيَةُ : الْعَلَامَةُ ، وَإِفْرَادُ الْآيَةِ إِيمَانًا عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ ، أَوْ أَنَّ الْعَلَامَةَ لِئَنَّمَا تَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِ الثَّلَاثِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ، وَأَجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فِيَعَم . " وَيَنْظُرُ : مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ١/٣٠ ، ت : أَيَمْنُ عَارِفُ ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ ، بَيْرُوتُ ، ط/٢ ، ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م .

١٥ وَفِي رِوَايَةٍ : أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا . قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٢/٢٣٦ : " فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى : أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ قَدْ تَكُونُ لَهُ عِلَامَاتٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَحْصُلُ بِهَا صِفَتُهُ ، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْعِلَامَةُ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَقَدْ تَكُونُ أَشْيَاءَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

١٦ أَي مَالٍ عَنِ الْحَقِّ وَقَالَ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ : أَوَّلُ الْفُجُورِ الْمِيلُ عَنِ الْقَصْدِ ، وَيَكُونُ - أَيْضًا - الْكَذِبُ يَنْظُرُ : إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ١/٢٢٧ ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٢/٢٣٦ ، التَّوَضِيحُ ٣/٥٥ .

١٧ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : " فِي تَسْمِيَةِ الْمُنَافِقِ مُنَافِقًا ثَلَاثَةً أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ سَمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرُّ كُفْرَهُ ؛ فَأَشْبَهَ الدَّاخِلَ فِي النَّفْقِ ، وَهُوَ السَّرْبُ .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُ شُبِّهَ بِالرَّبْوَعِ الَّذِي لَهُ جُحْرٌ يُقَالُ لَهُ : الْقَاصِعَاءُ ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ : النَّافِقَاءُ ، فَإِذَا أُخِذَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، خَرَجَ مِنَ الْآخَرِ ؛ وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ : يُخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّهُ شُبِّهَ بِالرَّبْوَعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّبْوَعَ يَخْرُقُ الْأَرْضَ ، حَتَّى إِذَا قَارَبَ ظَاهِرَهَا ، أَرَقَّ التَّرَابَ ، فَإِذَا رَابَهُ رَيْبٌ ، دَفَعَ التَّرَابَ بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ ، فَظَاهِرُ جُحْرِهِ تَرَابٌ ، وَبَاطِنُهُ حَفْرٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ : ظَاهِرُهُ الْإِيمَانُ ، وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ " . يَنْظُرُ : الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ١/١٩٨ ، إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ١/٢٢٥ ، الْمَفْهَمُ ١/٢٤٩ ، تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ فَتَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ ١/٢٠٦ ، ت : زَيْبِدَةُ مُحَمَّدٍ ، مَكْتَبَةُ السَّنَةِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، كَشَفُ الْمَشْكَلِ ١/٩٣٤ ، ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ ٣٧/٣٣٦ - ٣٣٧ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ كُلُّهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ قَدْ تُوْجَدُ فِي الْمُؤْمِنِ الْمُصَدِّقِ الْقَائِمِ بِشَرَائِعِ الدِّينِ ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>١٨</sup> : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : وَالْأَكْثَرُونَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ - إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ هِيَ خِصَالُ الْمُتَنَافِقِينَ ، فَإِذَا اتَّصَفَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ أَشْبَهَ الْمُتَنَافِقَ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ النِّفَاقِ مَجَازًا ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَاتَّيَمَنَهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا كَانَ فِي حَقِّ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثُوا بِإِيْمَانِهِمْ فَكَذَّبُوا وَاتَّيَمَنُوا عَلَى رُسُلِهِمْ فَخَانُوا وَوَعَدُوا فِي الدِّينِ بِالنَّصْرِ فَعَدَرُوا وَأَخْلَفُوا وَفَجَرُوا فِي خُصُومَاتِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَوِيَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ<sup>١٩</sup> : وَإِلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤَا جِبُهُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ يَقُولُ : فَلَانَ مُنَافِقٌ ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِشَارَةً .

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَادَ فِي هَذِهِ الْخِصَالَ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَنْ تُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ وَأَيْدَ هَذَا الْقَوْلِ بِقِصَّةِ ثَعْلَبَةَ<sup>٢٠</sup> الَّذِي قَالَ فِيهِ تَعَالَى : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ } إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ وَأَيْدَ هَذَا الْقَوْلِ بِقِصَّةِ ثَعْلَبَةَ<sup>٢٠</sup> الَّذِي قَالَ فِيهِ تَعَالَى : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ }

<sup>١٨</sup> شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٥ .

<sup>١٩</sup> إكمال المعلم ١/٢٢٦ .

يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } ، فَإِنَّهُ آلٌ بِهِ خُلِفَ الْوَعْدُ ، وَالْكَذِبُ إِلَى الْكُفْرِ فَيَكُونُ  
الْحَدِيثُ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ التَّخَلُّقِ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تُوَلُّ بِصَاحِبِهَا إِلَى النَّفَاقِ الْحَقِيقِيِّ الْكَامِلِ ٢١ .

---

<sup>٢٠</sup> ولكنَّ هذه القصة باطلة موضوعة لا يثبت منها شيء ، ينظر الكلام عليها بدلائلها ومراجعها في الصحيح المسند من أسباب النزول ، مقبل الوادعي ص: ١٠ - ١١ ، دار الآثار ، صنعاء ، ط/٧ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

<sup>٢١</sup> قال ابن هُبَيْرَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي الْإِفْصَاحِ ٢٦٤/٦ : " والمراد من هذا الحديث أن تكون هذه الخلال مستمرة على هذا الشخص ، وغالبة على أحواله ، فأما إن بدرت منه ، أو ندر منها شيء لم يخرجه عن درجة الإيمان " .